

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الطفل بين الكرامة القانونية والمهانة الاجتماعية

Childhood between legal dignity and social humiliation

جنيدى عبدالرحمان^{1*}، شاري بلقاسم²

¹ جامعة أحمد زبانه غليزان، (الجزائر)، abderrahman.djenaidi@univ-relizane.dz

² جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)، b.charbi@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/09

* المؤلف المرسل

الملخص:

أن النزعة الإنسانية ترصد قيم التعارف والتقارب بين الشعوب. وتمثل الكرامة قيمة جوهرية تشترك فيها كل الثقافات وتجتمع عليها كل الأديان. ويأتي مفهوم الكرامة في أحيان كثيرة كمرادف لمفهوم الإنسانية وكأنه لا معنى للإنسان بدون صون وحماية كرمته. فشجرة القيم أصلها ثابت في الكرامة وتتفرع عن أغصانها سائر القيم المتبقية. فتحت مظلتها تقع الكثير من القيم: كالحرية. الإرادة والمساواة والمسؤولية وغيرها. والكرامة كحق تتقاطع فيه طبيعة النفس البشرية وقيم الدين وحقوق الإنسان بالمفهوم العالمي الحديث. وبهذا يحمل مفهوم الكرامة البعدين مع الشعور النفسي والعقل الاجتماعي. وكرامة الرجل تقوم من صون كرامته في طفولته ففي أعماق كل رجل طفل حسب طبيعة التربية والتنشئة الاجتماعية. فالكرامة قيمة أخلاقية تكبر مع الإنسان وفق مختلف مراحل العمرية، تحفظها وترعاها مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية وتحميها القوانين والأعراف السائدة في المجتمع. والكرامة من طبيعتها تتجاوز كل الاعتبارات العرقية والاثنية وحتى الدينية والعقدية لأنها تحمل البعد الإنسان في البشر. لذلك كانت مركز اهتمام من كل ثقافات الشعوب ومحاور رئيسي في مختلف التشريعات والقوانين المحلية والدولية. كما نصت عليها مبادئ ومواد معاهدات حقوق الإنسان العالمية.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الكرامة؛ المهانة؛ القيم الأخلاقية.

Abstract :

The Humanism monitors the values of acquaintance and rapprochement between peoples. Dignity is a fundamental value shared by all cultures and all religions. The concept of dignity often comes as a synonym for the concept of humanity, as if there is no meaning for man without preserving and protecting his dignity. The tree of values has its root fixed in dignity, and all other remaining values branch out from its branches. Many values fall under its umbrella: such as freedom. will, equality, responsibility, and others. Dignity as a right in which the nature of the human soul, the values of religion, and human rights intersect in the modernist global concept. In this way, the concept of dignity carries both emotional, psychological and social dimensions. The dignity of a man is based on the preservation of his dignity in his childhood, in the depths of every man who is a child, according to the nature of education and socialization. Dignity is a moral value that grows with the human being according to his different stages of life, preserved and nurtured by the various institutions of socialization and protected by the laws and customs prevailing in society. Dignity by its very nature transcends all racial, ethnic, and even religious and doctrinal considerations because it carries the human dimension of human beings. Therefore, it has been the center of attention from all cultures of peoples and a major interlocutor in various local and international legislation and laws. It is also enshrined in the principles and articles of universal human rights treaties.

Keywords: Childhood ؛legal dignity ؛social humiliation.

مقدمة:

الكرامة كقيمة تتجه إلى خدمة الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن عرقه ودينه. وسنه. أن فكرة الكرامة كخلق متبادل بين الناس يصدر عن العقل الجمعي المشترك بالمفهوم الاجتماعي عند إميل دوركايم. على عكس مفهوم الأنانية الذي يأتي كنقيض لمفهوم الإنسانية. فالأنانية دائما ما تقوم وتدوس على كرامة الآخرين. فوجود ملكة الكرامة في الإنسان تجعل من الإنسانية غاية في حد ذاتها. وجوهر حقيقة الكرامة في الإنسان، معه تتحقق المساواة بين جميع البشر. واحترام كرامة الإنسان تكون في مختلف مراحل العمرية. وبالذات في مرحلة الطفولة أين تتشكل وتتكون شخصيته وهذا هو موضوع الدراسة في بحثنا هذا.

كما يعرف المفهوم "بأنه وسيلة رمزية يستعين بها الباحث للتعبير عن المعاني والأفكار المختلفة بغية توصيلها لغيره من الناس" ¹ هذا ما يجعلنا نتوقف عند مفهوم الطفل، فعلى المستوى العامي لا نقول الطفل بل نسميهم في الشارع الجزائري وفي البيت (المبرز) أو (الذاري) ولهذه الالفاظ دلالاتها اللغوية والسيكولوجية، و"البز" مأخوذة من العامية التركية. أما تعريف ومعنى ذاري في معجم المعاني الجامع ذراري: اسم جمع ذُرِّيَّة ونسل الإنسان وأما من الناحية السوسولوجية فيقال "البز" أو "ذري" لتقليل من قيمة وشأن الطفل فهو يعامل في معظم الأحيان كثلث أو ربع أنسان وفي أحسن الأحوال نصف أنسان مع أنه مشروع رجل متكامل الشخصية لمختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية وبالأخص الأسرة صاحبة الاستثمار الحقيقي في الطفل. "الكرامة هي الأساس الذي تقوم عليه جميع العلاقات بين بنى الإنسان" ² وبالذات العلاقات الأسرية فالتواصل الاجتماعي مبدأ الأول هو احترام الكرامة وهي أساس التوافق بين الطفل وأبويه ومعلميه وكافة أعضاء أسرته لأن الطفل أكثر حساسة في مسألة الكرامة. قبل تدجينه بمختلف الأساليب التربوية من أذلال وإكراه وقهر. فالكرامة هي شكل من أشكال التعبير عن الحرية الفردية الحرية الفردية في الاختيار. ففي فضاء المدرسة التربوي يستطيع المعلم، "وقد صارت له وظيفة المروض! مستغلا ضعف الطفل" بمعنى أن بعض المعلمين يستغل المتعلم كرهينة عنده بالقسم ولا يحترمه كإنسان كامل الكرامة وأي محاولة لاستغلال براءته وضعفه، هي نوع من الأذلال وانتهاك لكرامته.

وقد جعلت القوانين الحديثة الأسرة في مركز التشريعات فقد عمدت التشريعات القانونية الى تنظيم حقوق الاسرة والطفل في الدساتير المعاصرة إلا أن هناك هوة سحيقة بين النصوص التشريعية الدينية والقانونية التي تهتم بالطفل وترعاه ومعاملته في الواقع المعيش فهو يتعرض لأسوء الإهانات لتحطيم وتدمير شخصيته والاحتقار والدوس على كرامة الطفل من أقرب الناس اليه في بعض الأحيان حتي من الأبوين ولربما أصبح يشكك في معنى الأبوة والأمومة ويصبح ينتقم من المجتمع بالانحراف ومن نفسه أحيانا أخرى بمختلف اشكال الإدمان وممارسة العنف والعدوانية، ويتوقف عطاء كثير من الأولياء على مستوي الأنفاق البيولوجي وغابت كل المعاني الروحية والاخلاقية عن التربية حتى أصبحنا نعيش مع جيل يعاني من كل أشكال الاغتراب عن أسرته وثقافته ووطنه.

كما نعاني وللأسف الشديد في مجتمعنا الجزائري من تأخر في سن الطفولة حيث يصل الي سن العشرين او حتى الثلاثين بالسبب الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافة بشكل عام. فهناك من هو في سن العشرينات وهو تحت إعالة أمه وأبيه. والسؤال المحوري لهذه الورقة البحثية هو كيف يمكن تحويل النصوص التشريعية والقانونية

المهادفة الى حماية الطفل وصيانة كرامته الى سلوك تربوي وثقافي يحفظ الأطفال من والأذلال والمهانات التي يتعرضون لها في مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية؟

تعتبر السنوات السبعة الأولى من عمر الطفل الأهم في حياته، بحيث يتم تكوين وبلورة أكثر قيمه ومفاهيمه وتشكل خلالها هويته العاطفية والنفسية. وتشير الدراسات أن شعور الطفل بقيمته وإحساسه بالأمان والرضا أمور في غاية الأهمية، وهكذا تتكون شخصية الطفل منذ السنوات الأولى من عمره فيما تبنى على أساس متين أو تكون عرضة لتشوش والاضطراب وفقد التوازن النفسي والاجتماعي. والسؤال كيف ذلك؟ هذا يتوقف على مقدار ما يتلقاه الطفل من رعاية واهتمام وحب وتقدير من قبل حاضنته الأساسية (الأسرة) فتكون على أساسها البصمة العاطفية والنفسية الخاصة به، ويبدأ بالتفاعل مع محيطه على أساس خبرته التي اكتسبها من بيئته. وتعتبر البيئة الإيجابية الحاضنة للطفل الحافز الرئيسي في نمو وتوسيع مداركه العقلية وتفجير مواهبه وقدراته الكامنة وتعزيزها من خلال دعم الثقة وتقدير الذات لديه.

والحقيقة أن الشرائع السماوية والدساتير والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان عملت على حماية الطفل ومنحته كل الحقوق من أيام تكوينه كجنين في بطن أمه الى أن يصبح راشد، لكن الأمر في واقع الحياة الاجتماعية يخالف هذه التشريعات إن بعضها أو كلها، ففي قانون حقوق الإنسان، يظهر الحق في التعليم في جميع معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويقال إنه يعمل كحق أساسي لكل الحقوق، مما يعني أنه يمكن من تعزيز جميع حقوق الإنسان الأخرى عندما يتم التمتع بحق التعليم وتتأثر سلباً عندما لا يتم ذلك. كما أن هذا الحق مميز وفريد من نوعه، لأنه الحق الوحيد الإلزامي بالصفة قانونية في أكثر دول العالم. ونحن هنا لا نتكلم عن هذه الحقوق في شكلها العام فهي تقريبا مكفولة. ولكن تبقى الكرامة كمسألة أخلاقية لا يمكن ضبطها بالقانون ولا حتى القدرة على متابعتها ومراقبتها في واقع الحياة الاجتماعية. ونركز حديثنا في هذه الورقة البحثية عن المعاملة الوالدة والأساليب القاسية في التربية من إهانات واحتقار وسخرية التي لا تخضع لا لرقابة قانونية ولا أي متبعتات قضائية فهي جرائم نفسية تحت سقف البيت تحدث في صمت بعيدا عن أعين الناس وأسماعهم. الضحية فيها هو الطفل والجاني الأبوين سواء وقع ذلك منهم بجهل أو علم، ولا نتكلم عن العنف البدني الممارس ضد الأطفال وما أكثرها ولكن نحن نري ان المهانات اللفظية واللامبالاة والافشاء والتهميش أكثر تحطيم وتفكيك لشخصية الطفل من اشكال العقاب الأخرى، لذلك حاولنا في هذه الورقة طرح موضوعنا وفق محاولة تحليل المفاهيم ومقاربتها لواقع حياة الأسرة والمجتمع/ اتجاهات مفهوم الطفل شخصية الطفل، كرامة الطفل، مهانة الطفولة، حقوق الطفل المدنية، الكرامة والتكريم، مظاهر انتهاك حقوق الطفل، أنواع انتهاكات حقوق الطفل.

المبحث الأول: اتجاهات مفهوم الطفل (الطفولة)

المطلب الأول: مفهوم الطفل

يأتي مفهوم الطفل في اللغة العرب بمعنى كثيرة: كالصبي . الغلام . الفتى . الولد . الحدث . والحقيقة أنها كلها ألفاظ تعبر عن مراحل عمرية مختلفة:

الصبي: الصَّبِيُّ يُطْلَقُ عَلَى الطِّفْلِ مِنْذُ وَالصَّبِيِّ دُونَ الْغُلَامِ، أَوْ مِنْ لَمْ يَفْطَمَ بَعْدَ.

غلام: الْوَلَدُ الَّذِي نَبَتَ شَارِبُهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَنْزِعُ إِلَى شَهْوَةِ النِّكَاحِ،

فتى: وَجَمْعُهَا "فَتِيَّةٌ"، الشَّبَابُ الْيَافِعُ فِي سِنِ الْفَتْوَةِ، بَيْنَ الْمَرَاهِقَةِ وَالرَّجُولَةِ وَتَأْتِي الْفَتَى بِمَعْنَى الْعَبْدِ وَالْخَادِمِ

ولد: تَعْنِي النَّسْلَ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوِلَادَةِ. وَتَأْتِي بِمَعْنَى النَّسْلِ، فَالْمُرَادُ بِالْوَلَدِ لَيْسَ تَحْدِيدُ السِّنِّ، بَلْ ذَكَرَ عِلَاقَةَ الدَّمِ

وَالنَّسَبِ. وَأَتَى مَدْلُولُ الطِّفْلِ بِمَعْنَى الْمَوْلُودِ " وَقَدْ حُدِدَ مَدْلُولُ الطِّفْلِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ كُلُّ صَبِيٍّ مِنْ حِينَ يَسْقُطُ مِنْ

بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الطِّفْلَ وَالطُّفْلَةَ الصَّغِيرَانِ " (مَنْظُور). وَبَتَحَرِيٍّ مَفْهُومَ

الطِّفْلِ يَتَبَيَّنُ لَنَا بِأَنَّهُ الْوَلَدُ حَتَّى الْبُلُوغِ، وَالطُّفُولَةُ هِيَ الْفَتْرَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الْوِلَادَةِ وَالْبُلُوغِ. فَالطُّفُولَةُ هِيَ الْمَرَحَلَةُ مِنَ الْمِيلَادِ

إِلَى الْبُلُوغِ وَهِيَ أَهَمُّ مَرَاهِلِ التَّكْوِينِ وَنَمُوِّ الشَّخْصِيَّةِ وَهِيَ مَجَالُ أَعْدَادٍ وَتَدْرِيبِ الطِّفْلِ لِلْقِيَامِ بِالدُّورِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ

فِي الْحَيَاةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَرْاءُ فِي مَعْنَى الطِّفْلِ إِلَى اتِّجَاهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

الاتجاه الأول:

يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سبع سنوات فلا يؤاخذ بما يفعله من أمور غير مشروعة ولا

يعاقب عليها. " 3

الاتجاه الثاني:

يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الثانية عشرة سنة، وذلك لأنها السن التي يبدأ فيها

النمو العضوي والنفسي بالتكامل، حيث يبدأ فيها الطفل بالاعتماد على نفسه. " 4

الاتجاه الثالث:

يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الخامسة عشرة من العمر، وذلك اعتماداً على تحديد

الشريعة الإسلامية لهذه المرحلة، واعتبارها سنّاً للبلوغ إذا لم تظهر علاماته "5

الاتجاه الرابع:

يرى أن مرحلة الطفولة تنتهي في الثامنة عشرة سنة، لأنها المرحلة العمرية التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية

الجزائية الكاملة، ويمتلك التمييز والادراك اللازمين "6

أن الاهتمام بالطفولة بدأ مع بدايات حضارات الإنسان ثم كانت الأديان السماوية قمة هذا الاهتمام " 7 ولقد أخذ

الاهتمام القانوني بالطفل بعداً عالمياً مع بداية القرن العشرين وعلى الرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل والطفولة

وورود هذين المصطلحين في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام " 8 إلا أن معظم هذه الوثائق

لم تحدد على وجه الدقة المقصود بالطفل ولم تضع حداً أقصى لسن الطفل،

وإن الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل، لم تحدد بشكل واضح صحيح مفهوم الطفل،

أو بداية ونهاية مرحلة الطفولة "9

المطالب الثاني: شخصية الطفل

هي التكامل الشخصي والاجتماعي للسلوك عند الكائن الإنساني معبراً عنه في عادات وشعور واتجاهات وأراء وتشتمل الشخصية كذلك على القيم، كل نواحي السلوك ووجهاته ويبدو الجانب الاجتماعي من نموها في المواقف الاجتماعية والتصرفات والأفعال.

والشخصية هي صيغة منظمة نسبياً لنماذج السلوك والاتجاهات والمعتقدات والقيم النمطية المميزة لشخص معين، والتي يعترف بها الآخرون، حيث تعتبر الشخصية محصلة الخبرات الفردية في بيئة ثقافية معينة ومن خلال تفاعل اجتماعي متميز. والشخصية هي مجموعة من الصفات التي يتميز بها كل فرد من البشر عن الآخر، فقد اتضح الآن علماً إن البشر يختلفون في تكوين شخصيتهم فمن النادر إن نجد اثنين من البشر يتشابهان في شخصياتهم تشابهاً تاماً، فلا بد إن يكون هناك شيء من الاختلاف¹⁰

فالشخصية إذن لا تقتصر على المظهر الخارجي للفرد ولا على الصفات النفسية الداخلية أو التصرفات.

حقوق الطفل المدنية: للأطفال مجموعة من الحقوق المدنية أقرتها المواثيق الدولية، وهي:

- عدم التمييز بين الأطفال، ومنحهم جميع حقوقهم دون التفرقة على أساس الدين، أو اللون. أو العرق، أو الجنس، أو الثروة.

- إتاحة المجال للطفل للتعبير عن آرائه بحرية وبمختلف السبل كالكتابة، والرسم، والكلام بشرط ألا يتجاوز القانون، واحترام الآخرين، والأمن الوطني.

- الحق في الانضمام للجمعيات وتكوينها، وعقد الاجتماعات السلمية بما يتوافق مع القانون.

- حماية الطفل من التدخلات في حياته الخاصة ومراسلاته، أو التعرض بالإساءة لسمعته وشرفه.

- حق الطفل في الحصول على مصادر ثقافية، وتشجيع وسائل الإعلام على نشر المحتوى ذي المنفعة الأدبية والثقافية للطفل، بالإضافة إلى إصدار كتب للأطفال ونشرها.

- اتباع أحد الأديان وممارسة الشعائر الدينية، بالإضافة إلى حق تغيير الدين.

- حماية الطفل من التعرض للعنف، أو الاستغلال، أو إساءة المعاملة، أو الاعتداء الجسدي والنفسي، وتوفير الدعم اللازم له.

- محاسبة الأشخاص الذين يقدمون ويساهمون في إيصال المخدرات للأطفال، بالإضافة إلى منع الأطفال من الوصول إلى المناطق المشبوهة.

- حماية الطفل من الأعمال التي تشكل خطراً على حياته، أو تسبب عائقاً أمام تعليمه.

- تحديد العمر الأدنى الذي يُسمح للطفل للعمل فيه، مع وجود نظام مناسب يتعلّق بظروف العمل .

- حق الطفل بالحصول على وقت راحة وفراغ، وممارسة الألعاب والأنشطة الملائمة لسنه.

- تسجيل الطفل بعد الولادة مباشرة وإعطائه اسماً، بالإضافة إلى حقه في جنسية ينتمي فيها لدولة معينة.

- مكافحة سفر الأطفال للخارج بطرق غير مشروعة.

- إلزامية التعليم وتوفيره بالجان للمراحل الابتدائية على الأقل.

المبحث الثاني: الطفل يسن الكرامة والتكريم

المطلب الأول: كرامة الطفل

الكرامة مبدأ كوني بغض النظر عن ديانة الأشخاص أو لوّهم أو جنسيتهم وهي مرتبطة بمبادئ حقوقية والكرامة هي تلبية الحاجيات الطبيعية والضرورية للإنسان، ومنها: الحاجيات العضوية كالغذية والشرب والصحة، والحاجيات الاجتماعية كالسكن والشغل والتعليم. والحاجيات الفكرية كحرية التعبير والتفكير، والحاجيات الروحية كحرية التدين والاعتقاد. وهذه الحاجيات مازال كثير من الناس محرومين منها.

كما تقر القوانين والأنظمة الدولية حقوق إنسانية لجميع الأفراد في مختلف أنحاء العالم، مهما اختلفت ثقافتهم، وأعراقهم، وأجناسهم، وتعتبر هذه الحقوق أساسية لا يجوز المسّ بها أو حرمان الإنسان منها فهي كلية ومتساوية بين جميع أفراد الشعوب، فالإنسان بحاجة إلى التخلص من التمييز العنصري بكافة أشكاله وطرقه، وضرورة مكافحة حالات ظلم المرأة، وانتهاك حقوق الأطفال في المجتمعات، فالجميع بحاجة إلى حقوق مدنية، واجتماعية، واقتصادية، ومن أهم هذه الحقوق هو حق الكرامة الإنسانية. الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية يقتر الدين الإسلامي أنّ الله عز وجل أعطى الإنسان كرامة إنسانية لم يعطها دين آخر له ولقد أكّدت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة على كرامة الفرد، وأنّ أساس التفاضل بين الناس التقوى وليس التمييز العرقي أو الجنسي، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم لآدم وآدم من تراب) وقال أيضاً في حديث آخر: (لا فضل لعربيّ على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى).

لقد أكّدت المبادئ الإسلامية على الكرامة الإنسانية، حيث اعتبرت الإنسان خليفة الله عز وجل في الأرض وأنّه صاحب أمانة حيث تتمثل في عمران الأرض، وإقامة العدل، والحكم بالقسط، واحترام البشر بعضهم البعض وعدم ظلمهم، وعبادة الله وحده الذي لا شريك له والتحرر من العبودية للأشخاص، أو الأموال، أو المصالح الدنيوية الزائلة. شملت الكرامة الإنسانية الإسلامية جميع البشر وليس فئة المؤمنين فقط، كما جاء في قوله تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم) [الإسراء:70] فالآية تشير إلى تكريم بني آدم وليس فئة خاصة من البشر، والمفهوم الإسلامي للكرامة يؤكد أنّ الإنسان خلق مكرماً منذ الجبل الأولى ولا يجوز لأحد أن يسلبه هذه الكرامة بغض النظر عن سلطته وقوته في المجتمع. الكرامة الإنسانية في الدساتير المجتمعية تتداول المحافل الدولية والثقافية وهيئات المجتمع المدنية والسياسية مصطلح الكرامة الإنسانية، وقد ذكرت الدساتير في العديد من نصوصها أهمية الكرامة ومدى ارتباطها بحقوق الأفراد، وضرورة حماية كرامتهم بدون أي مقابل، فيعتبر الدستور أن كرامة الإنسان المحرم تساوي كرامة الإنسان العادي، وكرامة الملك والحاكم، والقاضي هي نفسها كرامة الفلاح، والعامل، والموظف، والشرطي فلا يجوز لشخص سلب هذا الحق من شخص آخر؛ لأنّ البشر جميعهم لهم نفس الكرامة الإنسانية، وبمعنى أكثر تفصيلاً وعمقاً ترى الدساتير أن الكرامة هي حماية نفس وجسد ومال الإنسان من الانتهاك أو الاحتقار أو السرقة أو التعذيب وما شابه ذلك. يُعتبر الإيرلنديون أوّل من أدخل مصطلح الكرامة الإنسانية إلى الدستور عام 1937م، حيث كُتب في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الألماني عبارة (كرامة الإنسان هي أمر لا يمس به، يجب احترامها وحمايتها وهي واجب كل سلطات الدولة) بمعنى أن الألمان جعلوا كرامة الإنسان حق للمواطن وواجب على الدولة تجاهه يجب عدم المساس به.

المطلب الثاني: الكرامة والتكريم

وقد التصق مفهوم الكرامة بالتكريم، تكريم الإنسان، مهما كان عمره، على الدور الذي يؤديه بإخلاص ويتميز فيه، ويرسَى من خلاله قيمة إنسانية أو اجتماعية، أمر مهم، يبعث في النفس دلالات الاحتفاء بهذا الشخص ويعكس تقدير الآخرين لجهوده، ويبرز اهتمامهم به ويشعره بقيمة ما يقوم به في نظر الآخرين. والتكريم عادة درجت عليها المجتمعات على المستويات الرسمية وغير الرسمية. في مختلف الأنشطة. ولكن يظل محور التكريم ودلالاته هو الإنسان، فالعمل مرتبط بالمشاعر الإنسانية أكثر من ارتباطه بالوظائف المهنية أو نوعية العمل ومستواه. أو المستوى التعليمي أو الثقافي لصاحبه. هذه القيمة مهمة وضرورية. ولا أدعي أنها غائبة عن ديارنا وفي مجتمعنا، لكنها شبه مغيبة بمفهومها الواسع الشامل. نريدها أن تتسع قاعدتها وتكبر دائرتها. حتى تأخذ بُعدها الإنساني، وبالتالي يكون مردودها أكبر، ونتائجها أشمل، وفوائدها أكثر، فلماذا لا يتجه الناس إلى تطوير فكرة تكريم المبدعين والمجتهدين من الأطفال في الأسرة والمدرسة. بالشكل الذي يلي الأهداف، ويحقق الثمار المرجوة من فكرة التكريم، وبما يعود على الإنسان والوطن بالخير والفائدة. كما نتمنى لو صار التكريم موسميّاً سنوياً في مختلف القطاعات، مثله مثل تسليم شهادات التخرج للدارسين، حتى يتابعه الناس ويتنظروهم ليروا من هم المكرمون، ولماذا كُرموا؛ فهذا سوف يسهم في نشر ثقافة التكريم بمفهومها العميق، ويشجع ويرسخ قيمة حب العمل وتقديره، ويساعد على تقدير المجتمع صغيراً وكبيراً للسلوك الإيجابي والصدق والإخلاص في العمل. أعني أن نتم بتكريم المبدعين والمتميزين من الأطفال على مختلف المستويات، أو حتى تكريم الطفل في كل الأحوال والظروف. فكثير من الأطفال يحتاجون إلى التفات والتكريم. والأهم أن يكون التكريم في بداية الحياة من أيام الطفولة وليس في نهايتها لما تكون على مشارف القبر فكم رأينا متقاعد لا شيء إلا لأنه لأول يلفت إليه في حياته كاملة ولا يحدث هذا إلا في عالمنا العربي.

المبحث الثالث: مظاهر انتهاك حقوق الطفل

تتعدد مظاهر انتهاك الإنسان لكرامة للأطفال يتعرضون للإقصاء والتهميش والتعسف ويخضع الأطفال لاستغلال متعدد الأشكال (التشغيل، الحرمان من التمدرس، التحرش الجنسي)، كما تبقى مختلف أصناف الإهانة والحرمان تلاحق ملايين الأطفال مع اختلاف أعمارهم وأجناسهم ودياناتهم في معظم بقاع العالم:

- مشاركة الأطفال في النزاعات أو الخلافات بين الناس، واستغلالهم ببعض الممارسات المؤذية
- عمالة الأطفال، من أكثر مظاهر حقوق الطفل انتشاراً؛ حيث يتعرض الطفل خلال عمله إلى الكثير من التعب الجسدي والنفسي بالإضافة إلى تعريضه للكثير من المخاطر والظروف القاسية عليه، ويلجأ الطفل للعمل نتيجة الإهمال من قبل الأهل بالإضافة إلى الفقر الشديد وحاجة أسرته، وعدم إكمال تعليمه نتيجةً لجهل الأهل أو عدم القدرة على تحمّل تكاليف الدراسة.
- حرمان الطفل من إكمال دراسته، أو حرمانه من التعليم بشكل نهائي والنتائج عن عدم اهتمام الأهل بأطفالهم أو نتيجة الجهل، وكذلك تسرب الأطفال من المدارس والنتائج عن العنف الذي يتعرض له الطفل من قبل المعلمين أو الطلاب الآخرين في المدرسة.

- حرمانهم من اللعب والذي يُعتبر جزءاً من معالم الطفولة، لذلك قد يتعرّض الطفل نتيجة هذا الحرمان إلى الكثير من المشكلات النفسية مثل العزلة وعدم الاندماج مع الأطفال الآخرين في المجتمع. عدم حصول الطفل على الرعاية الصحية والعلاج، بالإضافة إلى
- عدم حصوله على الرعاية النفسية والاهتمام.
- انتهاك حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم السماح له بالاندماج في المجتمع أو إبداء الرأي أو حتى الحصول على العلاج الطبيعي وغيرها من الانتهاكات.

المطلب الأول: أنواع انتهاكات حقوق الطفل

الفرع الأول: الانتهاك الجسدي

ويقصد به هو السلوك العنقي الموجه نحو الذات أو الآخرين لإحداث الألم أو الأذى أو المعاناة للشخص، ومن أمثلة هذا النوع من الانتهاك الضرب والدفع والركل... الخ.¹¹ وهذا النوع من العنف يرافقه غالباً نوبات من الغضب الشديد ويكون موجهاً ضد مصدر العنف والعدوان¹² يتعرّض من خلاله الطفل للضرب وللتعنيف من خلال مجموعة من الممارسات غير المقبولة واللاأخلاقية بالإضافة إلى الحرمان من الحصول على الغذاء والشراب والمأوى، وقد تصل هذه الانتهاكات إلى الجروح، والكسور، والرضوض وأحياناً إلى التشوهات.

الفرع الثاني: الانتهاك النفسي

كالصراخ والتخويف المستمر للطفل واللوم والتهديد والتفرقة بين الأبناء وغيرها والتي تؤثر بشكل كبير على الحالة النفسية للطفل وقد توصله إلى حالة من الاكتئاب أو المرض النفسي أو العزلة عن العالم الخارجي. وهذا النوع من العنف يطلق عليه علماء النفس تسمية العنف الرمزي تسلطي، وذلك للقدرة التي يتمتع بها الفرد الذي هو مصدر هذا النوع من العنف والمتمثلة في استخدام طرق تعبيرية أو رمزية تحدث نتائج نفسية وعقلية واجتماعية لدى الموجه إليه العنف¹³ فإذا كانت الإساءة المادية المتمثلة بضرب الطفل غير المبرر أو حرمانه من بعض متطلباته فإن الإساءة النفسية تتمثل تكون أشد خطراً وضرراً من الأولى، لأنها تترك بصماتها على نفسيته فهي تخدش مشاعره وعواطفه وتجعل منه إنساناً ضعيفاً منعزلاً منطوياً على ذاته مليئاً بالعقد النفسية، كما أنّ سوء الظنّ بالطفل والتجسس عليه وفضح أسرارهِ وكشف عيوبهِ، يفقد الطفل خصوصيته وينتهك كرامته ويضعف شخصيته ويخدش مشاعره، كما ان غيبته تهدم كل جسور ثقته مع الآخرين.

الفرع الثالث: الانتهاك اللفظي

كما يتضح من تسميته، فإن هذا النمط من العنف يكون باللفظ، فوسيلة العنف هنا الكلام وهو كالعنف البدني من حيث تأثيره على نفسية الشخص المعنف ويهدف هذا النوع من الانتهاك الى التعدي على حقوق الآخرين بإيذائهم عن طريق الكلام والألفاظ الغليظة النابية، وغالباً ما يسبق العنف اللفظي العنف الفعلي أو الجسدي وتتمثل في تخويفه وإفزاعه وإهانته وإذلاله وتحقيره.

المبحث الثالث: اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية للأمم المتحدة تحدد حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأطفال في كل مكان، حيث كتبت عام 1989 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990 وفيها 54 مادة تنص على جميع حقوق الأطفال وهم كل من هم دون سن 18 عاماً، وهي أكثر الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها من بين جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد صادقت كل دول العالم على اتفاقية حقوق الطفل باستثناء الولايات المتحدة والصومال. ويحدد قانون حقوق الطفل أنه كل إنسان دون سن الثامنة عشرة. وفي عام 2005 قدّرت اليونسيف العدد الإجمالي للأطفال في العالم بـ 2.2 مليار طفل. كما وقدّرت اليونسيف عدد الأطفال في الدول العربية إلى حوالي 425 مليون طفل عام 2014. (http://www.unicef.org/gambia/SOWC_ 2014)

الأطفال بشر لذلك لهم بالضبط نفس حقوق الإنسان التي للبالغين. ومع ذلك تم الاعتراف بأن الأطفال بحاجة خاصة للرعاية والمساعدة ولهذا السبب لديهم أيضاً معاهدتهم "الخاصة" لحقوق الإنسان- وهي اتفاقية حقوق الطفل. تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الأمم المتحدة في عام 1989 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر من العام 1990. وتنطبق اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة في جميع الدول التي قبلت بالمعاهدة، وقد وافقت جميع دول العالم على هذه المعاهدة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال اللتين لم تصادقا عليها. للأمم المتحدة والطفولة الحق في الرعاية الخاصة والمساعدة. ولجميع الأطفال، سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه، الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 (2)

إذا كان لكل طفل - بغض النظر عن جنسه أو أصله العرقي أو وضعه الاجتماعي أو لغته أو سنه أو جنسيته أو دينه - الحق في التمتع بهذه الحقوق، إذاً عليهم أيضاً مسؤولية احترام بعضهم البعض وبطريقة إنسانية. وإذا كان للأطفال الحق في الحماية من الصراع والقسوة والاستغلال والإهمال، إذاً عليهم أيضاً مسؤولية عدم التمر أو الإضرار ببعضهم البعض. وإذا كان للأطفال الحق في بيئة نظيفة فعليهم أيضاً مسؤولية القيام بكل ما في وسعهم للعناية بالبيئة والمحافظة عليها. (UK Committee for UNICEF. 2022)

المطلب الأول: آلية عمل اتفاقية حقوق الطفل؟

كل خمس سنوات تقدم الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل بشأن التقدم المحرز لضمان احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية. ولكن السؤال عن الانتهاكات التي لا يأتي ذكرها في التقارير الرسمية للدول. تحتوي اتفاقية حقوق الطفل على 54 مادة والتي تشمل مجموعة شاملة وواسعة من الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وجميعها بمثابة إطار لحماية حقوق الناس دون سن الثامنة عشرة من العمر. وتستند اتفاقية حقوق الطفل إلى ثلاث فئات من الحقوق توجهها أربعة مبادئ رئيسية.

الفئات الثلاث: يمكن تصنيف المواد التي تحمي الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل تحت ثلاث فئات:

المشاركة والحماية والتوفير. كان عنصر المشاركة - وما يزال - مبتكراً للغاية ويعكس فهم الاتفاقية للأطفال كموضوعات وليس كأدوات للقانون وتنص الاتفاقية أن للأطفال الحق بالاحترام والمعاملة بكرامة، ببساطة لأنهم

بشر، بصرف النظر عن عمرهم. وجزء من ذلك هو "معاملتهم بكرامة" الأمر الذي يسمح لهم أن يكونوا بشراً مستقلين، والسماح لهم بالتعبير عن رغباتهم وأفكارهم في أقرب وقت هم فيه قادرون على القيام بذلك، لتكون هذه الرغبات والأفكار عاملاً مهماً في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم.

بالإضافة إلى الاعتراف بحقوق الأطفال بالمشاركة تقرر الاتفاقية أيضاً باحتياج الأطفال إلى حماية خاصة؛ على سبيل المثال: من الإيذاء والعنف والاستغلال والقسوة.

أما الفئة الثالثة وهي التوفير فتغطي الحقوق الضرورية للبقاء على قيد الحياة كأساس وللتنمية الكاملة للطفل؛ على سبيل المثال: الحق في الغذاء الكافي والمياه النظيفة والمأوى والتربية والتعليم الأساسيين والرعاية الصحية.

المطلب الثاني: مبادئ اتفاقية حقوق الأطفال

تكمن وراء الاتفاقية مجموعة من أربعة مبادئ توجيهية وهي متطلبات عامة لجميع الحقوق الواردة في المعاهدة. وترد هذه المبادئ أيضاً كمواد منفصلة في المعاهدة.

المبدأ الأول: عدم التمييز (المادة 2)

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2

المبدأ الثاني: المصالح الفضلى للطفل (المادة 3)

يرتبط هذا المبدأ بكون الأطفال بشراً كاملين وبأن اهتماماتهم أو مصالحهم مهمة. ويذهب المبدأ إلى أبعد من ذلك فهو لا ينص على أن احتياجات الأطفال مهمة فحسب، إنما ينص على أنه يجب أن تكون الاعتبار الأول في صنع القرارات التي تتعلق بالطفل. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال... يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3

المبدأ الثالث: الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)

هذا المبدأ مهم جداً وأوسع نطاقاً مما يبدو للوهلة الأولى. ذلك لأن هذا المبدأ يفرض التزامات على الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل بأن تولي اهتماماً ليس فقط بالنمو البدني للأطفال، بل أيضاً لنموهم الروحاني والأخلاقي والنفسي والاجتماعي. ومن المفترض أن تعمل الحكومات على "خلق بيئة" مناسبة لإعداد كل طفل حياة فردية في مجتمع حر.

المبدأ الرابع: احترام آراء الطفل (المادة 12)

حقوق الطفل يتوجب عليها ذكر الفرص المتاحة للأطفال للتعبير عن آرائهم في إطار الحياة الأسرية والحياة المدرسية والأماكن الأخرى كالمؤسسات وغيرها من أشكال الرعاية، وكذلك في إجراءات طلب اللجوء.

خاتمة:

تعتبر الكرامة جوهر إنسانية الإنسان وأصل وجوده، والمعنى الأصيل الذي تقوم عليه كل معاني القيم الأخرى. لذا وجب علينا صونها ومحاسبة كل من يساهم في المساس بقدسيتها، وللأسف الشديد أننا كمتثقفين ومن أصحاب الشهادات الجامعية لا نعلم عن اصول التربية ونظرياته الشيء الكثير. هذا فضلا عن العامي من الناس، وبالذات عن الموضوع الكرامة الذي يعتبر قيمة القيم الإنسانية والذي تصدر عنه قيم أساسية كقيمة الإرادة وحرية الاختيار والكرامة مفهوم فضفاض يتفاوت الناس في دلالاته معانيه. ولكن جوهره يبقى في ثابت في كل ثقافات الشعوب لأنه متعلق بالفطرة والطبيعة البشرية. قبل أن يكون ثقافي واجتماعي وقانوني.

وما يمكن ايضا أن يعاب علينا كباحثين وأكاديميين في مناقشة ومعالجة مثل هذه المواضيع، أننا نقع تحت قبضت وسيطرة المقاربة العلمية التي تتمثل في التعامل بالمتوسطات الحسابية والتكرارات أو بمعنى آخر الوقوف عند النتائج الاحصائية، على حساب المقاربات الفلسفية والنظرية التي تنطلق من محاولة فهم الأسباب ومن الصورة المثالية لما ينبغي أن يكون عليه واقعنا أو لنقول نقارب وفق نموذج الفعل عند ماكس فيبر.

الهوامش:

- 1 الحسن عبدالباس محمد، أصول البحث العلمي، مكتبة وهبة القاهرة طبعة 1998، الصفحة 36.
- 2 محمد عبدالله دراز، نظرات في الإسلام، دار ابن الجوزي القاهرة، طبعة 2013، الصفحة 112.
- 3 محمد شحاتة الجندي، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث، دار الفكر الإسكندرية، طبعة 1999، الصفحة 14.
4. ماهر أبو خوات جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2005، الصفحة 10.
5. عادل عبدالله المسدي،. الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلح، دار النهضة العربية، طبعة 2007 القاهرة، الصفحة 12.
6. ماهر أبو خوات جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2005، الصفحة 11.
7. عبدالحال محمد عفاي، الاسرة والطفولة، مكتبة عين شمس، القاهرة، طبعة 2013، الصفحة 365.
- 8 عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلح، دار النهضة العربية، طبعة 2007 القاهرة، الصفحة 15.
9. ماهر أبو خوات جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2005، الصفحة 16.
- علي الوردي، الطبيعة البشرية منشورات الأهلية للطباعة والنشر عمان، طبعة 1987، الصفحة 56. 10.
- 11 خولة احمد، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عمان، طبعة 2002، الصفحة 47.
- 12 حسين محمد الطاهر، الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، دار التطوير والتنمية الكويت، طبعة 1987، الصفحة 2.
- 13 حسين محمد الطاهر، الأساليب التربوية في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، إدارة التطوير والتنمية الكويت، طبعة 1987، الصفحة 34.